

شرح سنن ابن ماجه

1820 - اشترط عليهم الخ أي اشترط بهم ان يسكنوا فيه على ان ليس لهم من الأرض والمال نصيب وقوله فحزر بالحاء المهملة بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة م أي حرص إنجاح قوله سقى بالنضح أي ما سقى من الآبار بالغرب نحوه لمعات قوله سقت السماء .

1821 - قد علق رجل اقنأه اوقنوا الخ القنو بكسر القاف وسكون النون العذق بما فيه من الرطب وجمعه اقنأه كذا في المجمع والدقدقة جلبية الناس وأصوات حوافر الدواب كذا في القاموس إنجاح .

2 - قوله .

1822 - يظن انه جائز أي نافع بحيث وضعه بين الجيد ولايلام عليه فبين صلى الله عليه وسلم ان الله يعلم ما يسر وما يخفي والحشف الردى من التمر إنجاح .

3 - قوله .

1823 - ان لي نحلا وهو مشهور والمراد ان لي أيضا فيها نحل العسل قوله أدى العشر اثبات الياء فيه لبيان الأصل قوله احمها الى أي اعطها الى الحمى يقال أحميت المكان فهو محمي إذا جعلته حمى وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب منه كذا في المجمع قوله فحماها لي أي اقطعها لي بحيث لا يصل إليها غيري بعد أداء العشر فإن العشرة يسقط بعفو الامام إذا كان الأرض عشريا وما روى أنه لا حمى الا الله ورسوله فمحمول على الكلاء و كذا في المجمع قوله فحماها لي أي اقطعها لي بحيث لا يصل إليها غيري بعد أداء العشر فإن العشرة يسقط بعفو الامام إذا كان الأرض عشريا وما روى أنه لا حمى الا الله ورسوله فمحمول على الكلاء و العشب فإنه ليس فيهما حق لاحد الا ان يشاء الامام ان يحميها لمواشي بيت المال إنجاح .

4 - قوله .

1824 - اخذ من العسل العشر قال محمد في المؤطا أما العسل ففيه العشر إذا أصبت منه الشيء الكثير خمسة افراق والفرق ست وثلاثون رطلا فصاعدا وأما أبو حنيفة فقال في قليلة وكثيرة العشر وقد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جعل في العسل العشر انتهى قال على القاري وقال الشافعي لا شيء في العسل الجبلي وروى الترمذي وابن ماجه عن عمر مرفوعا في العسل في كل عشر ازرق زق انتهى إنجاح .

5 - قوله .

(باب صدقة الفطر قد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الأول في فرضيته ففرض عند الشافعي واجب عند أبي حنيفة والثاني) .

فيمن يجب عليه فعند الشافعي على كل مسلم وعند أبي حنيفة على كل من له نصاب وإن لم يحل عليه الحول والثالث في قدر الواجب فعند الشافعي هو الصاع من كل شيء وعند أبي حنيفة نصف صاع من بر أو زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلاف رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف في كميته الصاع فعند أبي حنيفة ثمانية أرطال وهو العراقي وعند الشافعي خمسة أرطال وثلاث وهو المدني إنجاح .

6 - قوله باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعي وكذا عند أحمد في ظاهر ومذهبه وسنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ثم أعلم أنه قد وقع في بعض الأحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظه مدان من قمح والصاع أربعة أمداد وقد جاء في بعضها نصف صاع من قمح وفي بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنين وفي بعضها صاع مطلقا وفي بعضها صاع من طعام أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو اقط أو من زبيب فقليل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف وبقرينة مقابلتها بالأشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لأنه كان متعارفا عند أهل الحجاز في ذلك الوقت وكانت غالب أقواتهم والواجب عند مالك والشافعي هو الصاع من كل منهما وعندنا وعند أحمد كما قال النووي وعليه سفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن علي رضي في رواية النسائي أنه قال في نوبة خلافته إن الواجب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أما إذا أوسع □ عليكم اجعلوها صاعا من بر وغيره وفي لفظ لأبي داود فلما قدم على أي بالبصرة ورآى رخص الشعير فقال قد أوسع □ عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء فلا شك إن الصاع الذي قال به علي رضي كان تطوعا فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعا أيضا هذا ما قاله الشيخ في اللمعات وأنا أقول إن أكثر الأحاديث مصرحة في أن إيجاب نصف صاع من البر كان في زمن النبوة منها ما روى أبو داود والنسائي عن بن عباس قال في آخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول □ صلى □ عليه وسلّم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى □ عليه وسلّم بعث مناديا في فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدا من قمح أو سواه أو صاع من طعام وفي هذا الحديث أطلق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روى عبد □ بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد □ بن أبي صغير عن أبيه قال قال رسول □ صلى □ عليه وسلّم صاع من بر أو قمح عن كل اثنين الحديث فخر .